

أحكام الإقرار^(١)

= في حديث ابن عمر مرفوعاً « من حلف على يمين فقل : إن شاء الله فلا حنث عليه » رواه أحمد . والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .
وأما إن وصل يمينه بشرط أو كلام لا يفهم : فإنه يحتمل أن يكون قصد الاستثناء ونحوه .

وأما إن حلف قبل أن يستحلفه الحاكم ، أو استحلفه الحاكم قبل مسألة المدعى ، فلأن اليمين حق للمدعى ، فلا يستوفى إلا بطلبه (١) الإقرار لغة : الاعتراف بالحق . وشرعا : إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة ، أو إشارة من أخرس أو على موكله أو مولى أو مورثه بما يمكن صدقه فيه . وهو ثابت بالنص والإجماع قال الله تعالى (٣: ٨١) وإذ أخذ الله ميثاق النبيين (إلى قوله) قالوا : أقررنا ، قال : فاشهدوا . وأنا معكم من الشاهدين (وقال تعالى (٧ : ١٧٢) وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى (ورجم النبي صلى الله عليه وسلم مانعاً والغامدية بإقرارهما .

وليس الإقرار بإنشاء ، بل هو إخبار وإظهار لما في نفس الأمر فيصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه ، بشرط كون المقر به بيد المقر وولايته ، واختصاصه ، كأن يقر ولى يقيم ونحوه ، أو ناظر وقف : أنه أجز عقاره ونحو ذلك ، لأنه يملك إنشاء ذلك ، فصح إقراره به .

لا يصح الإقرار إلا من مكلف^(١) مختار^(٢) .

= ولا يصح بإقراره بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره ، كما لو أقر أجنبي على صغير أو وقف في ولاية غيره .
ولا يشترط كون المقر به معلوماً ، فيصح بمجهول ومجهول ، ويطالب بالبيان .

ويصح إقرار الصبي والعبد المأذون لهما في البيع والشراء بقدر ما أذن لهما فيه . وإن أقر مراهق مأذون له في التجارة ، ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه : فقول منكر البلوغ ، لأنه الأصل ، ولا يخلف إلا أن تقوم بينة ببلوغه .

ويصح إقرار الصبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشر سنين . ولا يقبل بسن إلا بينة ، لأنه لا تتعذر إقامتها على ذلك . وإن أقر بمال ، أو بيع ونحوه . ثم قال بعد بلوغه : لم أكن حين الإقرار بالغاً : لم يقبل منه .

(١) فلا يصح من صغير ولا مجنون ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يعقل » . وكذا لا يصح من زال عقله بسبب مباح ، أو معذور فيه لا من زال عقله بعصية ، فيؤخذ بإقراره تغليظاً عليه . وإذا ادعى الصبي الذي أنبت أنه أنبت بعلاج ، كدواء ، لا بالبلوغ : لم يقبل منه . ولزمه حكم تصرفه : من بيع أو إقرار ونحوهما . ويصح إقرار مجنون في حال إفاقته . وإن ادعى جنوناً : لم يقبل إلا بينة .

(٢) فلا يصح إقرار مكره ، لحديث « عفى لأمتي عن الخطأ =

ومن أقر في مرض سوته بشيء ، فكإقراره به في صحته ، إلا
بالمال لو ارث فلا يقبل^(١) .

= والنسيان ، وما استكرهوا عليه » إلا أن يقر بغير ما أكره
عليه . مثل أن يكره أن يقر لزيد فأقر لعمرو ، أو على أن يقر
بدراهم فأقر بدنانير ، أو على أن يطلق امرأة فطلق غيرها ، فيصح
إقراره إذاً ، لأنه أقر بغير ما أكره عليه فصح ، كما لو أقر به ابتداءً .
ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرهاً : لم يقبل منه دعوى
الإكراه إلا ببينة ، لأن الأصل عدم الإكراه ، إلا أن تكون هناك
دلالة عليه كقيد وحبس ، فيكون القول قوله مع يمينه .

وتقدم بينة إكراه على بينة طوعية ، لأن معها زيادة علم .
(١) لأن إقراره لغير وارث لا تهمة فيه . وأما إقراره لو ارث
فتم فيه ، فلا يقبل إلا ببينة أو إجازة من باقي الورثة ، لأنه إيصال
لمال إلى وارثه بقوله في مرض سوته ، فلم يصح بغير رضا بقية ورثته
كهيته ، ولأنه محجور عليه في حقه ، أشبه تبرعه له ، ويلزم المريض
أن يقر بما عليه من الحق لو ارث وغيره ، قبل منه أو لم يقبل .
ولا يحاص المقر له في مرض الموت ولو أجنبيّاً — غرماء الصحة
بل يقدمون عليه ، لأنه أقر بعد تعلق الحق بماله ، أشبه إقرار
المفلس . لكن إن كان المقر به عيناً قرب العين أحق بها . ولو
أعتق عبداً لا يملك غيره أو وهبه ، ثم أقر بدين : نفذ عتقه وهبته
ولم ينقضا بإقراره .

وإن أقر لامرأته بالصدّاق : فلها مهر المثل بالزوجية ،
لا بإقراره ^(١) .

ولو أقر أنه أبانها في صحته : لم يسقط إرثها ^(٢) .

وإن أقر لوارث ، فصار عند الموت أجنبياً : لم يلزم إقراره .
وإن أقر لغير وارث : صح ، وإن صار عند الموت وارثاً ^(٣) .

وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح رجل ، ولم يدعه
اثنان : قبل ^(٤) .

(١) لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه عليه . والأصل بقاؤه
وإن أقرت المريضة أن لا مهر لها عليه : لم يصح ، إلا أن يقيم
الزوج بينة بأخذه ، أو إسقاطه في غير مرض الموت .
(٢) لأنه متهم ، كما لو طلقها في مرضه .

(٣) لأن الاعتبار بكون من أقر له وارثاً أولاً في حالة الإقرار
لأنه قول تعتبر فيه التهمة ، فاعتبرت حال وجوده دون غيرها ، فلو
أقر لأخيه من أبيه بشيء ، فحدث له أخ شقيق : لم يلزم إقراره .
ولو أقر لابن ابنه مع وجود ابنه ، فمات ابنه صح ، ولم يتغير حكم
الإقرار ، لوقوعه من أهله خالياً من التهمة ، ولم يوجد ما يسقطه .

(٤) أى إقرارها ، لأنه حق عليها ، فيقبل إقرارها به ، كما
لو أقرت بمال ، ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه . فإن
ادعاهما اثنان ، فأقرت لأحدهما : لم يقبل منها ، لأن الآخر يدعى =

وإن أقر وليها بالنكاح ، أو الذى أذنت له : صح^(١) .
وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه :
ثبت نسبه . فإن كان ميتا : ورثه^(٢) .

== ملك بضعتها ، وهى معترفة أن ذلك قد ملك عليها ، فصار إقرارها
بحق غيرها ، ولأنها متهمة ، فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد
المتداعيين لم يكن لها قبل الانفصال من دعوى الآخر .

وإن أقرت لاثنتين وأقاما بينتتين : قدم أسبقهما تاريخا ، لأن نكاح
الآخر باطل فإن جهل التاريخ فسخا ، ولا يحصل الترجيح باليد .

(١) يعنى : إن أقر ولى مميزة عليها بنكاح قبل إقراره ، لانه
يملك الإنشاء ، فملك الإقرار به ، كالبيع وغيره . وإن كانت المرأة
غير مميزة ، وهى مقرة له بالإذن : قبل أيضا ، لأنه يملك عقد النكاح
عليها بمقتضى الإذن ، فملك الإقرار به كالوكيل . وإن لم تكن
مقرة بالإذن : فلا يقبل إقرار الولى عليها بالنكاح ، لأنه إقرار
عليها ، أشبه الإقرار عليها بمال .

وإن أقر مكلف بنكاح صغيرة بيده ولا بينة : فرق بينهما ، أو
فسخه حاكم . وإن صدقته إذا بلغت : قبل تصديقها لعدم المانع .

(٢) يعنى : أن المكلف إذا أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول
النسب ، بأن قال : إنه ابنه ، وهو يحتمل أن يولد لمثل المقر ، ولم
ينازعه منازع : ثبت نسبه منه ، لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق
به من ليس منه ، كما لو أقر بمال .

== وإن كان الصغير أو المجنون المقر به ميتاً : ورثه ، لأن سبب ثبوت النسب مع الحياة الإقرار ، وهو موجود هنا .

وإن كان المقر به كبيراً عاقلاً : لم يثبت نسبه من المقر حتى يصدقه ، لأن له قولاً صحيحاً ، فاعتبر تصديقه ، كما لو أقر له بمال . وإن كان ميتاً ثبت إرثه ونسبه ، لأنه لا قول له ، أشبه الصغير والمجنون .

وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده : لم يقبل ، لأن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول . وإن كان بعد موتيهما وهو الوارث وحده : صح ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت « اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة لزمنة . فقال سعد : يا رسول الله ، إن أخى عتبة ، عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخى يا رسول الله ، ولد على فراش أبى ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شبهاً بيننا بعتبة . فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتججى منه ياسودة بنت زمعة » متفق عليه . ولأن الوارث يقوم مقام مورثه في حقوقه ، وهذا منها . إلا أن يكون الميت قد نفاه قبل موته .

وإن كان مع المقر غيره : لم يثبت نسب المقر به ، لأنه لا يستوفى حق شريكه ، فوجب أن لا يثبت في حقه . وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر مؤاخذه له بمقتضى إقراره .

وإن خلف ابنين مكلفين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث للمنكر : ثبت نسب المقر به منهما ==

وإن ادعى على شخص بشيء فصدقه : صح^(١) .

حكم ما إذا وصل بإقراره ما يسقطه

إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول : له علي ألف ،
لا تلزمني ونحوه : لزمه الألف^(٢) .

= لانحصار الإرث فيه . فلو مات المقر به : ورثه دونهم ، لأن
الأخ يحجبهم . وقد ثبت نسبه بإقرار الميت .

وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث : لم يقبل إقراره ، لأنه
متهم بدفع مولاة عن ميراثه ، إلا أن يصدقه مولاة فيقبل .

(١) يعني : صح تصديقه وأخذه به ، لما روى « لا عذر لمن
أقر » وتقدم ذلك مفصلاً أول الباب .

(٢) لأنه أقر بالألف ، وادعى منافياً ، ولم يثبت ، فلم يقبل منه .
وإن قال : له علي ألف من ثمن طعام اشتريته فهلك قبل قبضه ، أو
من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه ، أو من مضاربة تلفت وشرط عليّ
ضمانها ، أو تكفلت به عليّ أتى بالخيار ، أو له عليّ ألف إلا ألفاً :
فيلزمه الألف في جميع ذلك ، لأن ما ذكره بعد قوله : له عليّ
ألف رفع لجميع ما أقر به ، فلا يقبل ، كاستثناء الكل . وتناقض
كلامه غير خاف . فإن ثبوت الألف عليه في هذه الأمثلة لا يتصور .
وإقراره بإخبار بثبوته فتنافياً . ولأنه أقر بالألف ، وادعى ما لم
يثبت معه ، فلم يقبل منه .

وإن قال : له عليّ مائة . ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه
ثم قال : زيوفاً ، أو مؤجلة : لزمه مائة جيدة حالة^(١) .

وإن أقر بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل : فقول المقر
مع يمينه^(٢) .

(١) لأن الإطلاق يقتضى ذلك . فإن المعاملة لا تكون إلا
بصحاح ، والأجل يحتاج إلى بينة ، وإلا فالأصل عدمه . وكما لو
باعه بألف درهم وأطلق . ولأنه رجع عن بعض ما أقر به ورفع
بكلام منفصل ، فلم يقبل ، كاستثناء المنفصل ، إلا أن يكون في
بلد أوزانهم ناقصة ، أو دراهمهم مفسوشة : فيلزمه من دراهم البلد ،
لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم .

وإن أقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرّها بسكة البلد التي أقر بها فيه ،
أو فسرّها بسكة بلد غيرها ، مثلها أو أجود منها : قبل منه ذلك .
ولا يقبل منه تفسيرها بأردأ منها . وإن أقر بدريهم ، فسكّاقراره
بيدهم ، لأن التصغير قد يكون لصغره في ذاته . وقد يكون لقلة
قدره عندهم ، وقد يكون لمحبهته له .

(٢) يعنى في التأجيل ، حتى ولو عزاه إلى سبب قابل للحلول
والتأجيل ، كالصداق وثمان المبيع والأجرة وعوض الخلع ونحوه ،
لأنه هكذا أقر . ولو قال : بملك جاريتي هذه ، فقال : بل زوجتنيها :
وجب تسليمها للزوج ، لاتفاقهما على حلها له ، واستحقاقه إمساکها ،
لأنه إمساکها للزوج ، وإمساک سيد . ولا ترد إلى السيد ، لاتفاقها على تحريرها =

وإن أقر أنه وهب ، أو رهن وأقبض ، أو أقر بقبض ثمن أو غيره ، ثم أنكر القبض ، ولم يجحد الإقرار ، وسأل إحلاف خصمه : فله ذلك ^(١) .

وإن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه ، ثم أقر أن ذلك كان لغيره : لم يقبل قوله ، ولم ينفسخ البيع ولا غيره ، ولزمته غرامته ^(٢) .
وإن قال : لم يكن ملكي ، ثم ملكته بعد ، وأقام بينة : قبلت ^(٣) .

= لخروجها عن ملكه أو خروج بعضها ، ولسيدها على الزوج أقل الأمرين من ثمنها أو مهرها ، لأنه اليقين . ويحلف الذي تسلم الزائد ، لأنه ينكره ، والأصل براءته منه ، فإن نكل لزمه . وإن أولدها فالولد حر ، ولا ولاء عليه ، لاعتراف السيد بالبيع . ونفقة الولد على أبيه ، ونفقتها على الزوج ، لأنه إما سيد ، وإما زوج .
(١) يعني : فله تحليفه . فإن نكل حلف هو وحكم له ، لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض عليه . وإن أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى إفساده وأنه أقر يظن الصحة : لم يقبل منه ذلك ، لأنه خلاف الظاهر . وله تحليف المقر له ، لأن ما ادعاه ممكن . فإن نكل المقر له : حلف المقر بيطالانه ، وحكم له .

(٢) يعني : للمقر له : لأنه فوته عليه بالبيع ، أو الهبة ، أو العتق .
(٣) لإمكان ذلك ، فإن لم تكن بينة : لم يقبل قوله ، لأنه خلاف الأصل والظاهر .

إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه ، أو أنه قبض ثمن ملكه :
لم يقبل منه ^(١) .

حكم الإقرار بمجمل ^(٢)

إذا قال : له على شيء أو كذا ، قيل له : فسر . فإن أبي :
حبس حتى يفسره ^(٣) . فإن فسره بحق شفعة ، أو بأقل مال :
قبل ^(٤) . وإن فسره بميتة أو خمر : لم يقبل ^(٥) .

(١) لأنها تشهد بخلاف ما أقر به ، فهو مكذب لها ، ولا يقبل
رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى .
وأما حقوق الآدميين ، وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات ،
كالزكاة والكفارة : فلا يقبل رجوعه عنها . وإن أقر لأجل بعيد أو
غيره ثم جاء به ، فقال : هذا الذي أقررت لك به ، فقال : بل هو
غيره ، لم يلزمه تسليمه إلى المقر له ، لأنه لا يدعيه ، ويحلف المقر
أنه ليس له عنده سواء ، لأنه منكر . والأصل براءته . فإن رجع
المقر له فادعاه : لزمه دفعه إليه .

(٢) المجمل : ما لا يتضح دلالاته : أي ما احتمال أمرين فأكثر
على السواء ، ضد المبين .

(٣) لأن التفسير حق عليه ، فإذا امتنع منه حبس عليه كالمال .

(٤) لأنه يصح إطلاقه على ما ذكر حقيقة وعرفاً

(٥) لأن إقراره اعتراف بحق عليه . وهذه المذكورات لا تثبت
في الذمة .

وإن قال : له على ألف رجم في تفسير جنسه إليه^(١) . فإن
فسره بجنس واحد ، أو بأجناس : قبل منه^(٢) .
وإذا قال : له على ما بين درهم وعشرة ، لزمته ثمانية^(٣) .
وإن قال : ما بين درهم إلى عشرة ، أو من درهم إلى عشرة
لزمته تسعة^(٤) .

(١) لأنه يحتمل الدنانير ، أو الدراهم أو غيرها ، ففي الألف
إبهام كالشيء

(٢) لأنه يحتمل ذلك . وإن قال : له على ألف ودرهم ، أو
ألف ودينار ، أو ألف وثوب ، أو درهم وألف ، أو دينار وألف ،
فالمجمل من جنس المفسر معه ، لأنه ذكر مبهماً مع مفسر ، فكان
المبهم من جنس المفسر . فإن العرب تكثف بتفسير إحدى الجملتين
عن الأخرى . قال الله تعالى (١٨ : ٢٥) ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة
سنين ، وازدادوا تسعاً) .

وإن قال : له على اثنا عشر درهم ودينار ، برفع الدينار : فعليه
دينار واثنا عشر درهماً ، لأن الدينار معطوف عليها ، فهو غيرها .
وإن قال : اثنا عشر دراهم ودنانير بالنصب ، فتؤخذ نصفين . وإن
قال : له في هذا العبد شرك ، أو هو شريك فيه ، أو هو شركة
بيننا ، أو هذا العبد لى وله ، أو له فيه سهم : رجع في تفسير حصة
الشريك إليه ، لأن الشركة تقع على النصف تارة ، وعلى غيره أخرى
(٣) لأن ذلك ما بينهما . وكذا إن عرّفها بالألف واللام .

(٤) لأن «من» لا ابتداء الغاية ، وأول الغاية منها «إلى» =

وإن قال : له على درهم ، أو دينار : لزمه أحدهما^(١)
وإن قال : له على تمر في جراب ، أو سكين في قراب ، أو
فصّ في خاتم ونحوه ، لزمه الأول^(٢) .

= لانتفاء الغاية ، ولا يدخل فيها . قال الله تعالى (٢ : ١٨٧) وأتوا
الصيام إلى الليل) وإن قال : أردت بقولي : من درهم إلى عشرة ،
مجموع الأعداد كلها ، أى الواحد والإثنين إلى العشرة : لزمته
خمس وخمسون ، لأن مجموعها كذلك . وإن قال : له على درهم
قبله درهم وبعده درهم : لزمه ثلاثة دراهم . وإن قال : له على درهم بل
درهم أو درهم لكن درهم : لزمه درهمان ، حملا لكلام العاقل على
الفائدة ، ولأن العطف يقتضى المغايرة ، ولأنه أضرب عن الأول ، فلم
يسقط بإضرابه ، وأثبت الثانى معه . أو قال : له درهم بل درهمان :
لزمه درهمان ، لأنه إنما نفي الاقتصار على واحد ، وأثبت الزيادة
عليه . أو قال : له درهمان ، بل درهم ، أو له عشرة بل تسعة :
لزمه الأكثر لدخول الأقل فيه ، وإضرابه عن الزيادة لا يسقطه ،
لأنه رجوع فلا يفيد .

(١) لأن «أو» لأحد الأمرين ، ويؤخذ بتعيينه ، كما لو قال :
له على شيء .

(٢) لأن الأول : لم يتناول الثانى ، وذكره في سياق الإقرار .
لا يلزم منه أن يكون للمقر له ، لأنه كما يحتمله يحتمل أن يكون للمقر ،
فلا نوجه عليه بالشك . وإن قال : له عبد بعمامة ، أو فرس =

مسرج أو بسرجه ، أو سيف بقراب أو بقرابه ، أو عمر بجراب ،
أو بجرايه : لزمه ما ذكره ، لأن البناء تعلق الثاني بالأول ، والوصف
يبين الموصوف ويوضحه فلا يغيّره . وإن قال له خاتم فيه فص ،
كان مقراً بهما ، لأن الفص جزء من الخاتم .

والإقرار بالشجرة ليس إقراراً بأرضها ، فلا يملك المقر له
غرس مكانها لو ذهب ، ولا يملك رب الأرض قلعها ، لأن الظاهر
أنها وضعت بحق ، وثمرتها للمقر له ، لأنها نماؤها .

والإقرار ببناء أرض ليس إقراراً بها ، ويبقى إلى أن ينهدم بلا
أجرة ، ولا يناد بغير إذن رب الأرض . وكذا الإقرار بالزرع
لا يكون إقراراً بالأرض ، ويبقى إلى حصاء مجاناً . والإقرار
بالأرض إقرار بما فيها من بناء وشجر ، لا زرع بر ونحوه . وإقراره
بأمة ليس إقراراً بمملها .

ولو أقر ببستان شمل الأشجار والبناء والأرض ، لأنه اسم
للجميع ، إلا أن يمنع مانع ، ككون الأرض أرض عنوة . ولو أقر
بشجرة شمل الأغصان والعروق والورق ، لأنها اسم للجميع .

وإن قال : له الألف التي في الكيس ، فهو مقر بها دون الكيس
فإن لم يكن فيه شيء : لزمته ، وإن نقص تحمه . وإن قال : له على
دابة في اصطبل : فقد أقر بالدابة وحدها . وإن قال : له على إمام
درهم وإمام درهمان : كان مقراً بدرهم ، والثاني مشكوك فيه .
ولا يلزم بالشك .

(١) ما يحصل به الإقرار

من ادَّعَى عليه بألف ، فقال : نعم ، أو أجل ، أو صدقت ،
أو أنا مُقرٌّ ، أو أخذها ، أو اقْبَضْها ، أو « بلى » في جواب : أليس
لي عليك كذا : فقد أقر^(٢) .

وإن قال : أنا أقر ، أو يجوز أن يكون محققاً ، أو عسى ،
أو لعل ، أو أظن ، أو أحسب ، أو أقدر : لم يكن مقراً^(٣) .
وإن قال : له علي ألف إن شاء الله ، أو لا يلزمني إلا أن
يشاء الله ، أو إلا أن يشاء زبد ، أو فيما أعلم : فإقرار^(٤) .

(١) يعني : من الألفاظ

(٢) لأن هذه الألفاظ قد وضعت للتصديق . قال الله تعالى :
(٧ : ٤٤) هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ قالوا : نعم) وقال تعالى :
(٧ : ١٧٣) أأست بربكم ؟ قالوا : بلى) وقيل لسلمان الفارسي
« علمكم نبيكم كل شيء ، حتى الحراة ؟ قال . أجل » .
(٣) لأن قوله : أنا أقر وعد بالإقرار . والوعد بالشيء ،
لا يكون إقراراً به .

وفي قوله « يجوز أن يكون محققاً » لا يلزم من جواز الشيء
وجوبه . وقوله « عسى ، ولعل » فإنهما وضعا للترجي .
وقوله « أظن ، أو أحسب ، أو أقدر » فإنها تستعمل في الشك
(٤) لأنه قد وجد منه الإقرار ، وعقبه بما يرفعه ، فلم يرتفع الحكم
به . ولأن ما علمه لا يحتمل غير الوجوب ، بخلاف ما ظنه .

وإن قال : بعتك ، أو زوجتك ، أو قبلت إن شاء الله : صح كالإقرار^(١) .

وإن علق الإقرار بشرط : لم يصح ، قدم الشرط ، كأن شاء زيد فله على دينار . أو أخره ، كأن قدم الحاج^(٢) .

وإن قال : لزيد على دينار إذا جاء رأس الشهر ، أو وقت كذا : لزمه في الحال^(٣) .

(١) يعنى : صح الإقرار المعلق بالمشيئة ، كالإقرار غير المعلق بها ، لأن القصد بالمشيئة غالباً التبرك . وكأ لو قال : أنا صائم غداً إن شاء الله . فإنها تصبح نيته وصومه ، إن لم يكن متردداً . وإن قال : أمهلنى يوماً حتى أفتح الصندوق : فهو إقرار ، لأن طلب المهلة يقتضى أن الحق عليه .

(٢) وكذا إن قال : إن قدم فلان فله على ألف ، أو إن شاء فلان فله على ألف ، أو قال : إن شهد به فلان فله على ألف ، أو له على ألف إن قدم فلان ، أو إن دخل الدار ، أو إن شهد به فلان صدقته أو فهو صادق . أو إن جاء المطر ، أو إن جاء رأس الشهر فله على ألف ونحو ذلك ، من كل إقرار معلق على شرط مقدم أو مؤخر ، فليس ذلك بإقرار ، لأنه ليس بمقرر في الحال ، ومما يلزمه في الحال لا يصير واجباً عليه ، عند وجود الشرط ، لأن الشرط لا يقتضى إيجاب ذلك .

(٣) لأنه قد بدأ بالإقرار ، فعمل به .

فإن فسرهُ بأجل أو وصية : قبل منه بيمينه ^(١) .
ومن ادَّعى عليه بشيء ، ففسال : إن شهد به زيد فهو
صديق : لم يكن مقراً ^(٢)
والحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً ، وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .
بقلم مؤلفه الفقير إلى رحمة ربه عبد الله بن مطلق الفهيد .
وذلك بعد صلاة العشاء ليلة ثالث محرم الحرام سنة ١٣٥٦ هجرية

(١) لأن ذلك لا يعلم إلا منه ، ويحتمله لفظه .
(٢) لأن ذلك وعد بالتصديق على الشهادة ، لا تصديق
والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . بقلم جامعه الفقير
إلى رحمة ربه عبد الله بن مطلق الفهيد . غفر الله له ولوالديه
ومشايقه وإخوانه من المسلمين والمسلمات . وذلك بعد صلاة العشاء
ليلة ثالث محرم الحرام سنة ١٣٥٦ هـ .

مصادر الكتاب

- القرآن العزيز . الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .
- تفسير القرآن الكريم . للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى . المتوفى سنة ٧٧٤ .
- صحيح إمام الحديثين : الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى . المتوفى سنة ٢٥٦ .
- صحيح الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى . المتوفى سنة ٢٦١ .
- مسند إمام أهل السنة : أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى . المتوفى سنة ٢٤١ .
- سنن الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، المتوفى سنة ٢٧٥ . وقيل : سنة ٢٧٧ .
- جامع الإمام الحافظ : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . المتوفى سنة ٢٧٦ . وقيل : سنة ٢٧٩ .
- سنن الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى . المتوفى سنة ٣٠٣ .
- سنن الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى . المتوفى سنة ٢٧٥ .

المنتقى من أخبار المصطفى . لشيخ الإسلام محمد الدين أبي البركات
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني . المتوفى
سنة ٦٥٣ .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . للعالم العلامة محمد بن هلي
الشوكاني . المتوفى سنة ١٢٥٠ .

الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية . للحافظ شمس الدين
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . المتوفى
سنة ٧٥١ .

الغنى لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد
ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحى . المتوفى سنة ٦٢٠ .
الشرح الكبير للإمام العالم العلامة عبد الرحمن بن أبي عمر
ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ .

متن الإقناع للعالم العلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم
الحجاوى المقدسي ، ثم الدمشقي . المتوفى سنة ٩٦٨ .

كشف القناع عن متن الإقناع . للعالم العلامة منصور بن
إدريس الشهير بالبهوتي المصري . المتوفى سنة ١٠٥١ .